S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/PRST/1999/6
12 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH



مجلس الأمن

بيان صادر عن مجلس الأمن

في الجلسة ٣٩٧٨ التي عقدها مجلس الأمن في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، بصدد نظر المجلس في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه البالغ لتزايد الخسائر بين المدنيين في الصراعات المسلحة، ويلاحظ بجزع أن المدنيين يشكلون الآن الأغلبية الكبرى من الخسائر البشرية في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة مباشرة ومتزايدة. ويدين المجلس الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة في حالات الصراع المسلح ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم أيضا اللاجئين والمشردين داخليا، مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

"ويشعر مجلس الأمن بقلق شديد إزاء الاعتداءات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وهي اعتداءات تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي.

"ويلاحظ مجلس الأمن أن المعاناة الإنسانية على نطاق واسع تمثل نتيجة، وأحيانا تكون عاملا مساهما في انعدام الاستقرار وموالاة الصراع، سواء بفعل التشريد، أو الاعتداء العنيف أو الفظائع الأخرى. وإذ يضع المجلس في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، فإنه يؤكد حاجة المجتمع الدولي إلى مساعدة وحماية السكان المدنيين المضارين من الصراع المسلح. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى كفالة سلامة المدنيين وضمان وصول موظفي الأمم المتحدة وسائر موظفي المساعدة الإنسانية، دون أي عائق وفي أمان، إلى أولئك الذين في حاجة إليهم. ويشير المجلس في هذا الصدد إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/34) كما يشير إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن مركز اللاجئين ومعاملتهم.

"والمجلس يعرب عن قلقه الشديد لأثر الصراعات المسلحة الضار على الأطفال ويشير، في هذا الصدد، إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18).

120299 120299 99-03786

"ويدعو مجلس الأمن جميع الأطراف المعنية إلى الوفاء التام بالتزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، ولا سيما التزاماتها ذات الصلة المقررة بموجب اتفاقيات لاهاي، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، فضلا عن جميع مقررات مجلس الأمن.

"ويدين مجلس الأمن بقوة تعمُّد استهداف المقاتلين للمدنيين في الصراعات المسلحة ويطلب إلى جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الانتهاكات الماسة بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويعرب المجلس عن رغبته في الاستجابة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، للحالات التي يُستهدف فيها المدنيون في حد ذاتهم أو التي يُتعمد فيها عرقلة وصول المساعدة الإنسانية إليهم.

"كما يدين مجلس الأمن جميع محاولات التحريض على استخدام العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها التي تقضي باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني. ويؤكد المجلس الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على استخدام العنف ضد المدنيين أو يكونون سببا في استخدامه ضدهم في حالات الصراع المسلح، أو الذين ينتهكون بشكل آخر القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، إلى العدالة، على نحو ملائم. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس مجددا أهمية العمل الذي تضطلع به المحكمتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع هاتين المحكمتين، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويسلّم المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"ويلاحظ مجلس الأمن الأثر الضار لانتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة، على أمن المدنيين، بمن فيهم اللاجئون وغيرهم من الجموع الضعيفة. وهو يشير في هذا الصدد، إلى قراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي يؤكد، في جملة أمور، على أهمية قيام جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المشاركة في صنع وتسويق الأسلحة، بتقييد عمليات نقل الأسلحة التي قد تثير الصراعات المسلحة أو تؤدي إلى إطالة أمدها أو تؤدي إلى تفاقم التوترات أو الصراعات المسلحة القائمة في أفريقيا، والذي يحث على التعاون الدولي في مكافحة التدفقات غير المشروعة للأسلحة في أفريقيا.

"ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء اتساع الفجوة بين قواعد القانون الإنساني الدولي وتطبيقها. ويرحب المجلس بالأحداث التذكارية المعتزم تنظيمها احتفالا بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقيات جنيف والذكرى المئوية لمؤتمر السلام الدولي الأول في لاهاي. وتتيح هاتان المناسبتان الفرصة لزيادة استكشاف الطرق والوسائل التي بفضلها يمكن للمجتمع الدولي أن يعزز امتثال أطراف الصراع المسلح لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.

"ويرحب مجلس الأمن باستمرار مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنفيذ القانون الإنساني الدولي.

"ويرى مجلس الأمن أنه من اللازم أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية بنهج شامل منسق بهدف معالجة مشكلة حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ولتحقيق هذه الغاية، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في موعد غايته أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تقريرا يتضمن توصيات عملية عن السبل التي يمكن للمجلس بواسطتها، وهو يعمل في نطاق مسؤوليته، تحسين الحماية المادية والقانونية للمدنيين في حالات الصراع المسلح. وينبغي للتقرير أيضا أن يحدد ما يمكن للمجلس أن يقدمه من مساهمات من أجل التنفيذ الفعال للقانون الإنساني القائم. وينبغي أن يبحث التقرير فيما إذا كانت هناك أي فجوات كبيرة في القواعد القانونية القائمة، عن طريق استعراض التقارير الأخيرة بهذا الشأن. ويشجع المجلس الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند وضع توصياته.

"ويؤكد مجلس الأمن عزمه على استعراض توصيات الأمين العام وفقا لمسؤولياته المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة."

ـــ ـــ ـــ ـــ ـــ